

٣٤
٣٣
على الخفين جاز لمحدث دون من عليه الغرض
خطوط قدر ثلث اصابع اليد في فضل من الق
ويجوز على الخج موقين وعلى كل ما يستر الكعب
يملن به السفر وشبهه كما يلبسون على ظهرهم
وقت الحدث لاني الجبيرة والاباس لتبقيها
الأعن تبرير ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدة
للمقيم يوم وليته والمسافر ثلثة من وقت

لورث